

الإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع

فلو اشتبه خمسة من آنية فيها نجس على خمسة فطن كل طهارة إناء منها فتوضأ به وأم بالباقيين في صلاة من الخمس أعاد ما أئتم به آخرًا ولا يصح اقتداؤه بمقتد ولا بمن تلزمه إعادة كمتيمم لبرد .

ولا يصح أن (يَأْتَم) ذكر (رجل) أو صبي (مميز) ولا خنثى مشكل (ب) أنثى (امرأة) أو صبية مميزة ولا خنثى مشكل لأن الأنثى ناقصة عن الرجل والخنثى المأموم يجوز أن يكون ذكرا والإمام أنثى لقوله صلى الله عليه وسلم لن يفلح قوم ولوا أمرهم امرأة . وروى ابن ماجة لا تؤمن امرأة رجلا .

ويصح اقتداء خنثى بآنت أنوثته بامرأة ورجل بخنثى بآنت ذكوره مع الكراهة قاله الماوردي .

وتصح قدوة المرأة بالمرأة وبالخنثى كما تصح قدوة الرجل وغيره بالرجل . فيتلخص من ذلك تسع صور خمسة صحيحة وهي قدوة رجل برجل خنثى برجل امرأة برجل امرأة بخنثى امرأة بامرأة وأربعة باطلة وهي قدوة رجل بخنثى رجل بامرأة خنثى بخنثى خنثى بامرأة .

(ولا) يصح أن يَأْتَم (قارئ) وهو من يحسن الفاتحة (بأمي) أمكنه التعلم أم لا والأمي من يخل بحرف كتخفيف مشدد من الفاتحة بأن لا يحسنه كآرت بمثناة وهو من يدغم بإبدال في غير محل الإدغام بخلافه بلا إبدال كتشديد اللام أو الكاف من مالك وألثغ بمثلثة وهو من يبدل حرفا بأن يأتي بغيره بدله كأن يأتي بالمثلثة بدل السين فيقول المثلثيم فإن أمكن الأمي التعلم ولم يتعلم لم تصح صلاته وإلا صحت كآقتدائه بمثله فيما يخل به وكره الاقتداء بنحو تأتاء كفاء ولاحن بما لا يغير المعنى كضم هاء □ فإن غير معنى في الفاتحة كآ نعمت بضم أو كسر ولم يحسن اللحن الفاتحة فكأمي فلا يصح اقتداء القارئ به وإن كان اللحن في غير الفاتحة كجر اللام في قوله تعالى ! ! صحت صلاته والقدوة به حيث كان عاجزا عن التعلم أو جاهلا بالتحريم أو ناسيا كونه في الصلاة أو أن ذلك لحن لكن القدوة به مكروهة .

أما القادر العالم العامد فلا تصح صلاته ولا القدوة به للعالم بحاله وكالفاتحة فيما ذكر بدلها ولو بان إمامه بعد اقتدائه به كافرا ولو مخفيا كفره كزندق وجبت الإعادة لتقصيره بترك البحث عنه .

نعم لو لم يبن كفره إلا بقوله وقد أسلم قبل الاقتداء به فقال بعد الفراغ لم أكن أسلمت حقيقة أو أسلمت ثم ارتددت لم تجب الإعادة لأنه كافر بذلك فلا يقبل خبره لا إن بان ذا حدث

